
الحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General 23 October 2012

ARABIC

Original: English





الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤-٢٦ تشرين الثابي/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والصندوق الاستئماني للضحايا، وجبر الأضرار

مذكرة مقدمة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/10/Res.3 والفقرتين ٤٨ و ٤٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقدم هنا مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا وحبر الضرر وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أحراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة ومع الجهات الأحرى صاحبة المصلحة.

أولا- مقدمة

١- ما فتئت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تناقش وتقيّم المسائل المتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتأثرة بقصد ضمان التأثير الإيجابي المستمر لنظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة وبقصد تعزيز المحكمة وجمعية الدول الأطراف.

ونتيجة لذلك، نوقشت في المؤتمر الاستعراضي وأثناء الدورتين التاسعة والعاشرة لجمعية الدول الأطراف ICC- ونتيجة لذلك، نوقشت في المؤتمر الاستعراضي وأثناء الدورتين التاسعة والعاشرة لجمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.3 (1)، وICC-ASP/9/Res.3 (2)، وICC-ASP/10/Res.5 (3).

٣- وفيما يخص المحكمة بصورة خاصة، طُلب إلى المحكمة في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف ، مع التذكير بالقرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي والمعنون "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، أن تستعرض استراتيجيتها فيما يتصل بالضحايا (أ) وأن تنظر في جميع جوانب توصيات الفريق، بما في ذلك الآثار المترتبة على الميزانية (١) الواردة في التقرير النهائي الصادر عن المنسقين بشأن عملية التقييم. (١)

"(ج) الطريق قُدما

'١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سُبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة.

'٢' ينبغي زيادة إضفاء الطابع الأمثل على أنشطة التوعية التي تضطلع بما المحكمة وزيادة مواءمتها مع احتياجات الضحايا.

"" ينبغي إعداد سياسة حاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

'٤' ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

° ° نبغي أن تنتهي المحكمة من وضع سياسة عامة شاملة بشأن الوسطاء وأن تقوم بتنفيذها.

٢٠ ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الاسترتيجي وبتخصيص الموارد.

'۷' ينبغي تمنئة الصندوق الاستثماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي وتشجيع الصندوق على القيام، على نحو يتسم بالحصافة، بزيادة إبراز دور هذا البرنامج.

⁽۱) الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، (RC/Res.2)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.

⁽۲) الوثائق الرسمية _____ الدورة التاسعة _____ ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC-ASP/9/Res.3، الفقرتان ٣

⁽٣) الوثائق الرسمية _____ الدورة العاشرة _____ ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثالث، الوثيقة CC-ASP/10/Res.3 .

⁽٤) المرجع نفسه، الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5.

^(°) الموثائق الرسمية المقرتمر الاستعراضي ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.

⁽٦) الوثيقة ICC-ASP/8/45.

⁽V) تنص الفقرة ١٤ (ج) من التقرير النهائي على ما يلي:

٤- وخلال عام ٢٠١١، واصلت الدول الأطراف إجراء مناقشات بشأن هذه القضايا والقضايا الأخرى ذات الصلة وخاصة عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والميسر المعني بمسائل الضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا التابع للفريق العامل في لاهاي. (٩)

وفي الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، طُلب إلى المحكمة أن تنتهي من مراجعة استراتيجيتها فيما يتصل بالضحايا، بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات الأحرى صاحبة المصلحة وأن تقدم تقريراً عن ذلك قبل دورتها الحادية عشرة. (۱۰)

7- وعلاوة على ذلك، وبخصوص مشاركة الضحايا، فإن الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف قد لاحظت مع القلق "تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، " وأكدت في هذا الصدد على ضرورة النظر في نظام مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته "، وطلبت إلى "المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة في إطار تشاور

بيد أنه كما أُشير إلى ذلك في تقرير المكتب عن الفريق الدراسي، "... تبين أن مثل هذا الحوار يتسم بالصعوبة حيث أن القضاة سيواجهون إشكالية التعبير عن وجهات نظرهم في سياق غير قضائي قبل اتخاذ قراراتهم بشأن جبر الضرر في سياق قضائي. ومن جهة أحرى، أبدت الحكمة استعدادها لتَلقي آراء الدول الأطراف، ومن أجل تيسير المناقشات من جانب الدول الأطراف، قدمت إحدى هذه الدول ورقة غير رسمية بينما عرض المنسق ورقة مناقشة. وتضمنت كلتا الورقتين توصيات موجهة إلى المحكمة بشأن المجالات ذات الصلة، بما في ذلك إعداد المبادئ. (ICC-ASP/10/30)، الفقرة ٢٧).

وفي ضوء تفسير القضاة لواجب المحكمة المتعلق بإعداد مبادئ بشأن حبر الضرر في إطار المادة ٧٥ (١) من نظام روما الأساسي، أي من جانب الدائرة الابتدائية، فإن ممثلي الدول الأطراف التي شاركت في مناقشات الفريق الدراسي المعني بالحوكمة قد "اتفقوا بصورة عامة على أنه ينبغي للمحكمة، والقضاة خاصة، ضمان وضع مبادئ تسري على نطاق المحكمة ككل ويمكن على أساسها إصدار الأمر الفردي بجبر الضرر ، كما ينبغي للدول الأطراف أن تتابع أنشطة المحكمة في هذا المجال عن كثب ترقبا لأية تدابير إضافية (ASP/10/30) الفقرة ٢٨).

وفضلاً عن ذلك، فإن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة "قد أشار أيضاً، في جملة أمور، إلى أنه بالنظر إلى كون جبر الضرر يرتكز على المسؤولية الجنائية الفردية، فإنه لا يجوز اعتبار الدول مسؤولة عن تمويل قرارات جبر الضرر (ICC-ASP/10/30، الفقرة ٢٧).

ونتيجةً لتوافق الآراء الذي طهر لدى الفريق الدراسي بخصوص الأجزاء الأخرى من مشروع القرار الذي صيغ ونوقش في إطاره، فإن المكتب أوصى باعتماد القرار المقترح بشأن جبر الضرر والذي أصبح القرار ٣ من قرارات الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف (-ICC). (ASP/10/Res.3).

^{&#}x27;٨' وفي الختام، لا يمكن للمحكمة والعاملين فيها السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة – الدول الأطراف- التزامهم ودعمهم وقيادةم لها".

⁽٨) المرجع نفسه، المرفق حامساً (أ).

^{(&}lt;sup>٩)</sup> فيما يتعلق بجبر الضرر، قام المنسّق التابع للفريق العامل بالتنسيق أثناء السنة مع الميسر المعني بمسائل الضحايا والصندوق الائتماني للضحايا. وعقد المنسّق عدة اجتماعات مع مسؤولي المحكمة، وجرى، عن طريق هيئة الرئاسة، استكشاف سبل الحوار مع المحكمة.

⁽۱۰) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة

وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصلحة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتما الحادية عشرة. "(١١)

٧- وفيما يتعلق بالاستراتيجية (الفقرة ٣ أعلاه)، أعدت المحكمة وثيقتين هما: "الاستراتيجية المنقَّحة فيما يتصل بالضحايا" (١٢) والتقرير المتعلق بها والمعنون "تقرير عن الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل"، (١٢) وكلتاهما تحملان تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد عرض مسؤولو المحكمة كلتا الوثيقتين أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في ٢١ حزيران/يونيه و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨- وفيما يتعلق بالدول الأطراف، فقد طُلب إليها في الدورتين التاسعة (١٤) والعاشرة لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالضحايا/الشهود، حيثما انطبق ذلك، عن طريق التشريعات الوطنية أو التدابير الملائمة. (١٥)

9- وهكذا، فقد حاء في الفقرة ٣ من القرار الجامع الذي اعتمدته الدورة العاشرة أن الجمعية "تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحت، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسبما يكون مناسبًا." (١٦)

• ١- وشجَّع المؤتمر الاستعراضي أيضاً الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية، على الصعيدين الوطني والمحلي، على أن تؤدي "دوراً فعالاً في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص، وعلى معارضة تمميشهم ووصمهم، وعلى مساعدتم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع، ومشاركتهم في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. " (١٧)

١١ وقام المكتب، في احتماعه المعقود في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتعيين السفير كريم بن بشر (تونس) ميسّراً
داخل الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع جبر الضرر.

⁽۱۱) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5 الفقرة (۱۱)

⁽۱۲) الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا (ICC-ASP/11/39).

⁽١٣) تقرير عن الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا، الماضي والحاضر والمستقبل (ICC-ASP/11/40).

⁽۱٤) شجع أيضاً القرار ICC-ASP/9/Res.3، في الفقرة ٤٩ منه، الدول والمجتمع المدني على اتخاذ إحراءات لتنفيذ القرار أيضاً فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تكبدها الضحايا وعلى النظر في ترحيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي، وأكد على فائدة إحراء حوار مناسب من حيث التوقيت ومفيد بين الدول الأطراف والمحكمة بشأن المسائل المتصلة بالضحايا والتي تكون موضع اهتمام مشترك.

^(°°) الوثيقة RC/Res.2 ، الفقرة ١؛ والوثيقة ICC-ASP/9/Res.3 ، الفقرة ٣؛ والوثيقة ICC-ASP/10/Res.5 ، الفقرة ٥.

⁽١٦) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٥ (الخط المائل الموضوع للتأكيد مضاف).

⁽۱۷) الو ثيقة RC/Res.2 الو

17- وقام المكتب، في احتماعه المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠١٢، بتعيين السفير 'إدواردو بيسارو ليونغوميس' (كولومبيا) ميسراً داخل الفريق العامل في لاهاي بشأن موضوع الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا.

17- وبسبب الصلات الجوهرية بين الموضوعين اللذين يتناولهما كلا الفريقين، وحرصاً على تعزيز أوجه تضافر الطاقات من حيث الوقت والجهود والشؤون اللوجيستية وعلى ترشيد مناقشة هذه المسائل، اقتُرح توحيد جهود الميسريْن الاثنين: 'الميسر المعني بالضحايا والمجتمعات المتأثرة، والصندوق الاستئماني للضحايا و'الميسر المعني بجبر الضرر من أجل العمل بصورة جماعية، في ظل تعاون دائم.

١٤ ويقدم هذا التقرير المتعلق بعملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا ومسألة جبر الضرر تحديثاً للمعلومات المتعلقة بحالة المناقشات التي أُجريت حتى الآن ومجموعة من التوصيات بشأن المواضيع التي نوقشت والناشئة عن المشاورات غير الرسمية.

ثانياً - المناقشات التي دارت في الفريق العامل في الهاي

01- أجرى الميسرّان ست حولات من المشاورات غير الرسمية في ٢٩ أيار/مايو، و٢١ حزيران/يونيه، و٢٦ حزيران/يونيه، و٢٦ على التوالي. ولأغراض هذا التقرير، حزيران/يونيه، و٣ تموز/يوليه، و٣١ أيلول/سبتمبر، و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على التوالي. ولأغراض هذا التقرير، يمكن تقسيم المواضيع التي نوقشت أثناء هذه المشاورات إلى خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) الاستراتيجية المنقّحة فيما يتصل بالضحايا؛ و(ب) النظام الراهن المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات لكي يشاركوا في الإجراءات؛ و(ج) جبر الضرر – التكاملية؛ و(د) المبادئ المتعلقة بجبر الضرر؛ و(هـ) والصندوق الاستئماني للضحايا.

ألف الاستراتجية المنقّحة فيما يتصل بالضحايا

17 - في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان معروضاً على الفريق العامل الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا، (١٨) فضلاً عن التقرير المتعلق بالاستراتيجية المنقَّحة. (١٩)

1۷- وعرض نائب المسجل الورقتين المذكورتين أعلاه اللتين أعدةهما المحكمة على أساس تشاوري عن طريق فريقها العامل المشترك بين الأجهزة. وقد أخذ هذا الأخير في الاعتبار الشواغل التي أثارها الفريق العامل في المشاوارت غير الرسمية المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي النهج الكمّي؛ والنهْج القائم على الحقوق؛ والآثار على الميزانية؛ وطول التقرير.

١٨ - وأشارت بعض الوفود، في معرض تعليقها على الاستراتيجية المنقَّحة، إلى أنه ترد حدود على إمكانية المضي قُدماً في دعم حق الضحايا في المشاركة وإلى وجود مناقشات جارية بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول حقوق الضحايا.

⁽١٨) الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا (ICC-ASP/11/39).

⁽١٩) تقرير عن الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل (ICC-ASP/11/40).

91- وفيما يتعلق بالنهج الكمي بشأن مشاركة الضحايا، ذُكر أن نهج المحكمة هو، فيما يبدو، أن للضحية الحق في التدخل، ولذلك تنشأ المسائل الكمية. بيد أن من غير الممكن في ظل الموارد الحالية منح جميع الضحايا الحق في المشاركة. وكان الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة هو أنه ينبغي النظر في إمكانية تنقيح نظام تقديم الطلبات، أو ينبغي زيادة الموارد المتاحة لمشاركة الضحايا. وفيما يخص الجانب المتعلق بالميزانية، حرى التشديد على الحاجة إلى إنشاء نظام يعمل في حدود الموارد الموجودة.

· ٢- وأُشير إلى أن نظام روما الأساسي يتسم بالاتجاه إلى تناول ضحايا الجرائم الجماعية ولذلك يلزم النظر إلى الضحايا في مجموعهم. واقتُرح أن يكون النهج الجماعي هو النهْج الأساسي بالنظر إلى الطبيعة الجماعية للجرائم المشمولة بولاية الحكمة ولكن ذلك ينبغي ألا يستبعد إمكانية السماح بالطلبات أو المشاركة الفردية متى سوّغت الظروف ذلك.

71 - وطُرح رأي مفاده أنه ينبغي ألا يكون الإطار القانوني القائم المتمثل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عائقاً يحول دون قيام المحكمة بتحليل واقتراح طرق للمضي قدما في هذا المجال قد يتطلب بعضها إدخال تعديلات على الإطار القانوني القائم. وفضلاً عن ذلك، فمتروك للدول الأطراف هي والحكمة أن تراجعا على نحو تدريجي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة. وأعربت بعض الوفود عن استعدادها لتكييف هذا الإطار القانوني إذا اتضح، نتيجةً للمشاورات، أن ذلك ضروري.

77- وأكدت المحكمة أنها تتوخى إدخال تغييرات على النهْج الحالي مما يتطلب إجراء تعديلات على الإطار القانوني الحالي، الأمر الذي يمكن أن يمتد إلى غيره من أدوات المحكمة. وقد تعهدت المحكمة بتقديم التوجيه الضروري إلى الدول في مداولاتها الرامية إلى اتخاذ قرار سياساتي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقدم قلم المحكمة ورقة إلى الفريق العامل. (٢٠٠)

77- وطُلب إلى المحكمة أن تُدرج في ورقتها بحث ما إذا كان باستطاعتها جعل النظام الحالي مستداماً ضمن الإطار القانوني القائم. وطُلب أيضاً إلى المحكمة أن تقترح خيارات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق نظام مستدام. وفضلاً عن ذلك، طُلب إليها أن تسلّط الأضواء مسبقاً على تفكيرها فيما يتصل بإعداد الورقة، أي مستوى طموحها والمجالات المتناولة في التقرير. وسلّمت المحكمة بالحاجة إلى التعامل مع توقعات الدول بخصوص الورقة وتعهدت بإطلاع الدول على المعالم المعنية مسبقاً بوقت كافٍ. وستنظر المحكمة أيضاً في الحاجة إلى إجراء تعديلات محتملة على الإطار القانوني.

باء- النظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا طلبات للمشاركة في الإجراءات

٢٤ عملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا ومسألة حبر الضرر، المضطلع بما أثناء المشاورات غير الرسمية، قد حددت عدم توافر أسباب استدامة النظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات باعتباره أكثر الشواغل الرئيسية إلحاحاً، واقترحت هذه العملية أن تركّز أعمال التيسير

⁽۲۰) انظر الفقرات ۲۸–۳۱ والحاشیتین ۲۳ و۲۶.

على هذا الموضوع. (٢١) وأشارت الدول الأطراف هي وأجهزة المحكمة على السواء إلى أن من غير المحتمل في ظل الموارد الحالية أن يكون النظام قادراً على تناول الزيادة المتوقعة في الطلبات المقدمة من الضحايا في القضايا القادمة. وقد ظل من المسلّم به على نطاق واسع أن ترك هذه المسألة دون حل قد يؤدي في الواقع إلى تعريض مصداقية نظام روما الأساسي برمته وأعمال المحكمة للخطر، إذا نتج عن ذلك فشل النظام في حماية حقوق الضحايا ومصالحهم وضمان تمثيلهم بالكامل وتمكّنهم من المشاركة في الإجراءات، وهي من المسائل التي تدخل في صميم نظام روما الأساسي.

97- وفيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان توافر الاستدامة للنظام المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات، ومع أخذ الطبيعة الجماعية للجرائم المشمولة بولاية المحكمة في الحسبان، بدا أن العديد من المشاركين في المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في إطار عملية التيسير المشترك يوافقون على أن أحد الحلول الممكنة قد يتمثل في تنفيذ له ج يهيمن عليه الطابع الجماعي بشأن تقديم طلبات الضحايا واستعراضها وكذلك بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات كقاعدة عامة، دون استبعاد الطلبات الفردية الاستثنائية عندما تسوّغ الظروف ذلك.

77- وسينشد أيضاً النهج الجديد ترشيد عملية تناول الطلبات من أجل تبسيط الرقابة القضائية المطلوبة لقبول الضحايا بصفة مشاركين، وذلك بغية تجنب التأخيرات التي لا موجب لها والتعجيل بالعملية القضائية. وقد أُشير إلى أن إحدى الطرق الممكنة للمضي قُدما في سبيل تحقيق هذا النهج تتمثل في إجراء تعديل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدتان ٨٩ و ٩٠).

٢٧ - وأشير إلى أنه عملاً على تعزيز اتساق النظام المعني، فإن النهْج الجماعي بشأن مشاركة الضحايا في جميع جوانب النظام، في جميع مراحل الإجراءات - أي تقديم الطلبات والمشاركة وجبر الضرر - قد يُسهم في الأجل الطويل في ضمان فعالية النظام واستدامته.

7۸- وبخصوص هذه المسألة، أعدت المحكمة مشروع مخطط موجز بشأن "استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات "(۲۲)، حُددت فيه ستة حيارات ذُكر أنه يمكن استخدامها بتوليفات مختلفة وأنه ليس القصد منها أن يستبعد بعضها بعضاً. وجاء أيضاً في مشروع المخطط الموجز أنه ستُبحث في التقرير الآثار القانونية لكل خيار وآثاره على الميزانية.

٣٩ - وأوصى ممثلو قلم المحكمة بأن مسألة استعراض الحالة فيما يتعلق بالنظام الحالي المتعلق بتقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات، ومناقشة أي تعديلات على الإطار القانوني القائم هي مسألة ينبغي تناولها في إطار عملية خارطة طريق الأعمال التي يقوم بإعدادها الفريق الدراسي المعنى بالحوكمة (المجموعة الأولى)، على أساس تقرير المحكمة

⁽٢١) المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

⁽۱۲۲) ICC Outline of Report on Review of the System for Victims to Apply to Participate in Proceedings, dated 25 July 2012 (المخطط المخطط الم

المعنون "الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف"، (٢٣٠) باعتبارها إحدى المسائل التي حددها المحكمة في المرفق ١ منه على أنها تحتاج إلى مناقشتها بقصد التعجيل بالمداولات وتحسين جودها. وأعربت عدة وفود عن اختلافها مع مسار العمل المقترح نظراً إلى أنها ترى وجود خطر مؤداه احتمال تمييع هذا الموضوع العاجل في ظل عبء العمل الثقيل الوطأة بالفعل الواقع على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، وذكرت أنها تعتبر الموضوع ذا أهمية حاسمة لعملية التيسير هذه وأنه ينبغى تناوله في إطارها.

•٣٠ وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل للمحكمة التقرير النهائي المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات"، والمؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. (٢٠١ وتوسّع التقرير في تناول الخيارات الستة المحددة في المخطط الموجز المذكور أعلاه عن طريق تقديم تقييم، بشأن كل حيار من الخيارات، لآثاره القانونية والعملية وآثاره على الموارد، وكذلك للمزايا والمثالب المتصورة المعنية. ويشير التقرير أيضاً إلى المسائل ذات الصلة التي كانت أو ستكون موضوع قرار قضائي، والمسائل الأحرى التي ليست كذلك والتي ستثير بالتالي أوجه عدم تيقّن بخصوص ما إذا كان يلزم إجراء تعديلات على الإطار القانوني. ويوضح التقرير أن هذه الخيارات، والخيارات الأحرى التي قد تُحدَّد في سياق استعراض الدروس المستفادة في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وطبقاً لخارطة الطريق المقترحة من حانب المحكمة، تتطلب النظر فيها وإجراء مشاورات بشأنها.

٣١- وأعربت عدة دول أطراف عن حيبة أملها إزاء توقيت تعميم التقرير النهائي وإزاء الوقت الذي انقضى منذ أن تم لأول مرة تحديد هذه المسألة الحاسمة الأهمية، مما أخّر النظر في حل من الحلول واعتماده وتنفيذه. وأعلنت بعض الدول الأطراف عن بالغ قلقها إزاء ما حدث عملياً من تأجيل هذه المسألة لمدة عام آخر على الأقل. (٢٥)

جيم- جبر الضرر - التكاملية

٣٢ فيما يخص حبر الضرر، فإن عملية التيسير المشترك لمسألة الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا، ومسألة جبر الضرر، أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في إطارها، قد حددت موضوع دور الدول في

32-A-231012 8

⁽٢٣) (٢٣) Lessons Learnt: First Report to the Assembly of States Parties, (ICC-ASP/11/31/Add.1) (الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف).

⁽۲٤) Report on the Court's review on the victim application system (ICC-ASP/11/22). (القرير عن استعراض المحكمة لنظام تقديم الضحايا للطلبات).

⁽۲۰) عقب المشاورات غير الرسمية التي أُحريت في ۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۲، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة قرارين بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۲ بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في القضيتين المتعلقتين بكينيا ('وليام ساموي روتو' و'جوشوا آراب سانغ'،-ICC الأول/أكتوبر ۲۰۱۲ بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في القضيتين المتعلقتين بكينياتا'،926-01/10-01/09) اللتين لهما صلة بالمسائل التي نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية.

الحالات التي تكون قد ارتُكبت فيها حرائم مشمولة بولاية المحكمة من حيث حبر الضرر، وذلك في إطار التكاملية، أي التدابير الوطنية التي تتخدها الدول الإقليمية للتضامن مع الضحايا.

٣٣- وقد ناقشت الدول الأطراف ما إذا كان يمكن أو ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تؤدي دوراً أنشط بخصوص تشجيع الدول الإقليمية، أي تلك التي قد ارتُكبت فيها حرائم مشمولة بولاية المحكمة، على ممارسة دور أنشط (ربما في ظل التكاملية) بخصوص حبر أضرار الضحايا، مثلاً عن طريق إنشاء نظم وطنية، وتشجيع التضامن مع الضحايا، وتقديم اعتذارات أو أشكال أخرى من حبر الضرر الرمزي و/أو عن طريق منح ضمانات بعدم تكرار الأفعال المعنية. و لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي اتفاق بشأن جميع هذه النقاط، بالنظر إلى أن دولاً معينة قد أعربت عن الحاجة إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أو ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تؤديه بخصوص تشجيع الدول على أن تعتمد على الصعيد الوطني استراتيجيات بشأن مشاركة الضحايا أو حبر أضراراهم؛ بينما أعربت دول أخرى عن أوجه قلقها إذاء الخلط بين فكرة التكاملية التي كانت موضوع قرارات قضائية، والنظام الوحيد لمشاركة الضحايا بموجب نظام روما الأساسي.

دال- المبادئ المتعلقة بجبر الضرر

٣٤- أثناء المشاورات غير الرسمية التي حرت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم رئيس ديوان رئيس المحكمة تحديثاً للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الولاية الواردة في القرار ICC-ASP/10/Res.3 فيما يخص وضع مبادئ متسقة بشأن جبر الضرر. وأوضح أنه لا يمكن أن يقدم سوى معلومات محدودة بالنظر إلى أن مسألتي إصدار الحكم وحبر الضرر هما، في ذلك الوقت، قيد النظر أمام الدائرة الابتدائية الأولى عقب صدور الحكم في قضية 'لوبانغا'.

٥٣- وفي ضوء القرار التاريخي الصادر عن المحكمة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في قضية 'لوبانغا'، (٢٠) واصلت بعض الدول الأعضاء الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي مع ذلك إصدار مبادئ متسقة تسري على نطاق المحكمة بشأن جبر الضرر، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وعملاً بالقرار ICC-ASP/10/Res.3. وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة، في "الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف"، أنه "ينبغي إجراء مناقشات بشأن نظام جبر الضرر عقب الانتهاء من البت في قضيتي 'لوبانغا' و'كاتانغا/نغودجولو'. وسيتضمن ذلك النظر في مسائل شي، من بينها جبر الأضرار الفردية والجماعية، سواء كانت المبادئ المتعلقة بجبر الضرر ينبغي تناولها في وثيقة تسري على نطاق المحكمة أو كان ينبغي زيادة بلورة هذه المبادئ على أساس كل حالة على حدة وبصرف النظر عما إذا كان قاض واحد هو الذي قد يتناول جبر الضرر للضحايا." (٢٧)

⁽۲۲) القرار رقم 66/94 66/94-ICC-01/04-01/06 أغسطس ۲۰۱۲.

⁽۲۷) الدروس المستفادة من جانب المحكمة الجنائية الدولية: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، والمؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٤٣.

٣٦ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعربت دول أطراف عن قلقها إزاء الأثر الإيقافي المحتمل لدعاوى الاستئناف المرفوعة ضد هذا الحكم وكذلك ضد الإدانة ذاتما، في ضوء تأثيره المحتمل على توقيت حبر الضرر.

هاء- الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٧- قدم ممثلو الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات محدَّثة إلى الدول الأطراف عن مدى توافر الأموال لحالات جبر الضرر. وفي ضوء كون الأموال الحالية المتاحة للولاية المتعلقة بجبر الأضرار شحيحة وأن القصد منها هو تغطية جميع الحالات، أعلن الصندوق أن مجلس إدارته سيتوجه إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة بطلب للحصول على تبرع استثنائي تتعهد الدول الأطراف جماعياً بتقديمه بغية التمكّن من الوفاء بهذه الولاية. (٢٨) وأعربت بعض الدول عن شكوكها لكون الأنظمة المحلية في دول معينة لا تنص على بنود ميزانية من أجل التبرعات أو بسبب قيود تنظيمية أخرى. وأشارت دول أخرى إلى أنه سيكون من الضروري تقديم مزيد من الإيضاحات بشأن مقترح الصندوق الاستئماني من أجل اعتماد قرار نمائي.

٣٨- وأبلغ ممثلو الصندوق الاستئماني أيضاً الدول الأطراف بالمساعي الرامية إلى مخاطبة مانحين محتملين من القطاع الخاص، وشرحوا الصعوبات الناشئة عن التكاليف المتكبدة من حيث التدقيق في التبرعات الخاصة والموظفين المطلوبين من أجل جمع التبرعات بطريقة فعالة.

٣٩- وأشارت بعض الدول في هذا الصدد إلى أن من القضايا الأحرى التي يتعين استعراضها وتحسينها مسألة تحديد وتحميد أصول المتهمين ومعيار العِوز لأغراض جبر الضرر بالنظر إلى أن المعيار المطبق في الوقت الحاضر مستمد من المعيار المستخدم لأغراض تقديم المعونة القانونية.

ثالثاً التوصيات

10

يوصي الفريق العامل بأن تنظر جمعية الدول الأطراف في النص التالي باعتباره قراراً قائماً بذاته بشأن مسألتي الضحابا وجبر الضرر:

إن جمعية الدول الأطراف،

اند تعيد تأكيد أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتأثرة فيما يقرره من وضع حد للإفلات من العقاب في حالة مرتكبي حريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

Report to the Assembly of States Parties on the projects and the activities of the Board of Directors of the Trust Fund for Victims (٢٨) for the period 1 July 2011 to 30 June 2012 (ICC-ASP/11/14) وتقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة بحلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة الممتدة من ١ كموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرتان ٣٦ و٣٧).

وإذ تعترف بحق الضحايا في نيْل العدالة والحماية والدعم على نحو يتسم بالمساواة والسرعة والفعالية؛ وحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الإنصاف وهي من المكونات الأساسية للعدالة،

وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة من إجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بالاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا، (٢٩) وكذلك بالتقرير المعنون "تقرير عن الاستراتيجية المنقَّحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا: الماضي والحاضر والمستقبل"، (٣٠)

١- تنوه بتقرير المحكمة النهائي المعنون "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات"(٢١)؟

7- تحيط علماً مع القلق المستمر بتقارير المحكمة عن الأعمال المتأخرة المتراكمة في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا الساعين إلى المشاركة في الإجراءات، وهو وضع يؤثر على الإنفاذ والحماية الفعالين لحقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسى؛

٣- تؤكد على الحاجة الملحة إلى تعديل نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات وذلك في ضوء الوضع القائم بغية ضمان استدامته وفعاليته وكفاءته، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسى؟

3- تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة من جانب الدوائر لتحسين كفاءة وفعالية عملية مشاركة الضحايا، بما في ذلك بوجه حاص عن طريق تشجيع اتباع لهج أكثر جماعية وتطلب إلى المكتب أن يعد، بالتشاور مع المحكمة، أي تعديلات على الإطار القانوني من أجل تنفيذ له عليه الطابع الجماعي في نظام تقديم الضحايا لطلبات للمشاركة في الإجراءات؟

o - تلعو المكتب إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورها الثانية عشرة عن أي تدابير مناسبة في هذا الصدد؛

٦- تحيط علمًا بقرار الدائرة الابتدائية الأولى المنشئ للمبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في القضية المرفوعة
ضد 'توماس لوبانغا دييلو'، (٣٦) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتنكّر بالحاجة إلى أن تكفل المحكمة استمرار عملية

⁽۲۹) الو ثيقة ICC-ASP/11/39

⁽۳۰) الو ثيقة ICC-ASP/11/40

⁽۳۱) الو ثيقة ICC-ASP/11/22

^{(&}lt;sup>٣٢</sup>) القرار رقم 66/94 ICC-01/04-01/06.

وضع مبادئ متسقة تتعلق بجبر الضرر وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي *وتطلب كذلك* إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورها الثانية عشرة؛

تؤكد أن المسؤولية عن حبر الضرر ترتكز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، يما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل قرارات حبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمی؛

تدعو بالدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد أحكام بشأن الضحايا على النحو المناسب، يما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأحرى ذات الصلة؛

٩- تشجع الدول الأطراف التي ارتُكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة على التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة وضحايا العنف الجنسي بصورة خاصة، ومعارضة تمميشهم ووصمهم، ومساعدهم في عملية إعادة اندماجهم في المحتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب بخصوص هذه الحرائم؛

٠١- تشدد على أنه لما كان تجميد وتحديد أي أصول مملوكة للشخص المدان هما أمران لا بد منهما لتحقيق جبر الضرر، فإن من الأهمية العظمي أن تسعى المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير تحقيقاً لهذه الغابة، بما في ذلك التواصل الفعال مع الدول ذات الصلة لكي تكون في وضع يمكّنها من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسى؟

 ١١ - تذكّر بأن إعلان عِوز المتهمين لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم جبر للضرر، ^(٣٣) وهو أمر متروك لصدور قرار قضائي بشأنه في كل حالة بعينها، *وتطلب* كذلك إلى المحكمة أن تستعرض هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف في دورتما الثانية عشرة؛

١٢- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع طواعية للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات جبر الضرر الوشيكة، من أحل التمكّن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة وتوسيع نطاق قاعدة الموارد وتحسين قابلية التمويل للتنبؤ به؛ وتعرب عن تقديرها لمنْ قام منهم بذلك بالفعل؛

32-A-231012

12

⁽٣٣) الوثيقة ICC-ASP/10/Res.3 الفقرة ٣.

17- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، يمن في ذلك المانحون فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، بغية ضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وبغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد؛

15 - أتُذكر بمسؤولية مجلس الإدارة، بموجب لائحة الصندوق الاستئماني للضحايا، عن السعي إلى إدارة موارده النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة المموَّلة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض.